ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك هو
بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالشواك وقد عده
القدوري من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه
مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه
مستحبا لا سنة بانه لم يرد به حديث يصرح بمواظبته
عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او
عند كل صلاة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها
ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري
تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من
مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان الملك
من الايجاب هو ان فيه اشارة الى انه سنة على ان روا
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء
ان يبعثه فيتسوك ويتوضاء ويصلي دليل على انه
كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك
عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل
تقدير فقد حصل من الاداب لا يخلو من تسامح الا
ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم المستحب
ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضل
الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر
ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة في
صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة

للشيطان مفرحة للملايكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم و القيام الى الصلاة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والتحفة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء و زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة و الابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجزي عن السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانه اولحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده ويجوز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي موضع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها وبدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)